قانون رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنه ١٩٥٢ بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ ١٩٥٣ ؛

وعلى قرارى المجلس الأعلى للا زهر الصادرين فى ٩ من مارس و٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تستبدل بالمادة ٨ وبالبند (٢) من المادة ١٧ وبالمادة ١٨ وبالفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، النصوص الآتية :

" مادة ٨ ــ يكون للجامع الأزهر وكيلان يختاران من بين جماعة كبار العلماء أو ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة أو من بين مشايخ الكليات ــ ويكون تعيينهما بأمر جمهورى .

ويعاون الوكيلان ، شيخ الجامع الأزهر ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه وعند غيابهما معا ، يقوم الوكيل الآخر مقام شيخ الجامع الأزهر".

" مادة ١٧ (بند "٢") ــ وكيلا الجامع الأزهر".

" مادة ١٨ ــ يتولى رياسة المجلس الأعلى ، شيخ الجامع الأزهر ــ وفى حالة غيابه تكون الرياسة لأقدم وكيلى الجامع الأزهر وعند غيابهما معا تكون الرياسة للوكيل الآخر".

" مادة ٤٥ ــ (الفقرة الأخيرة) ــ ويعين المجلس الأعلى فى كل سنة هذين العضوين وعضوين احتياطيين وعند الغياب أو المانع يقوم أقدم وكيلى الجامع الأزهر مقام شيخ الجامع الأزهر وعند غيابهما معا يقوم بذلك الوكيل الآخر . ويقوم وكيل كل كلية مقام شيخها فاذا كان الغائب أوالممنوع من الحضور أحد العضوين ، عين شيخ الجامع الأزهر من يقوم مقامه من العضوين الاحتياطيين".

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) اعتماد قدره ١٥,٣٠٧ ج (خمسة عشر ألفا وثلاثمائه وسبعة جنيهات) من ذلك ٩,٥٦٧ ج فى باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) قيمة ربط ٣٣ وظيفة ــ ١٣ فنية (١ أولى و ١ ثانية و ١ ثالثة و ٢ رابعة و٢ خامسة و ٦ سادسة) و٢٠ كتابية (٢ سادسة ٨ سابعة و١٠ ثامنة) وربط ٧ عمال بالبومبة ــ والعلاوة الاجتماعية ــ و٢,٧٤٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) .